

قرار رقم ٢٢٤ / ٢٠٢٤

إعتماد إختصاصات مستوى الإجازة الفنية  
في معهد إده الفني- جبيل

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضيين بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،

بناء على الكتاب المقدّم من مدير معهد إده الفني- جبيل، المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٢٣٨١ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ والمتضمن طلب إعتماد إختصاصات مستوى الإجازة الفنية في معهد إده الفني- جبيل

للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥،

وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: تُعتمد في معهد إده الفني- جبيل، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ الاختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
الميكاترونيك	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية
إدارة الاعمال: تسويق وتنظيم	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتّب أية أعباء مالية من جرّائه،

ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

٢٢ كانون الأول ٢٠٢٤

بيروت في:  
وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي



صورة طبق الأصل

مروه نابلسي

١٢